فلا افطار به جزمًا والسابع الى اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا
شئ منها فى اثنا الصوم ابطله ويستحب
فى الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا
يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء
والثانى تاخير السحور ما لم يقع فى شك فلا
يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء والثالث
ترك الهجر اى الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا

انى صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتضر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اى
صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهى الثلاثة التى بعد يوم عيد النحر ويكره تحريمًا
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضى صومه
واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له فى تطوعه كمن عادته صوم
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال

Copyright © King Saud University